جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون -نظام (ل.م.د)

الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

سعدي كريمة

خيشان كاتية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د–اقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

أ.د–صبايحي ربيعة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

أ.د–إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا مقررا

أ.د–كيرواني ضاوية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الـــرحمن الـــرحيم

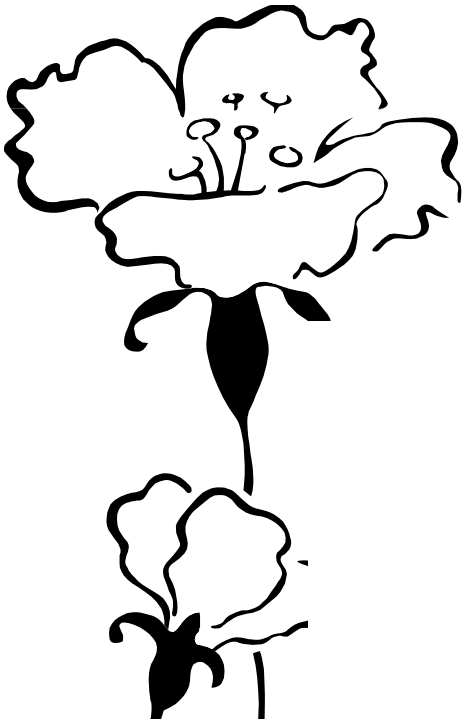

إهداء

« أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذا الوجود » . الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى أختي الغالية

إلى كل عائلتي فردا فردا وبالأخص جدتي الغالية أطال الله في عمرها

و إلى كل من ساندني ولو بكلمة و مد لي يد العون في هذا البحث مع خالص الشكر والتقدير

كاتية.

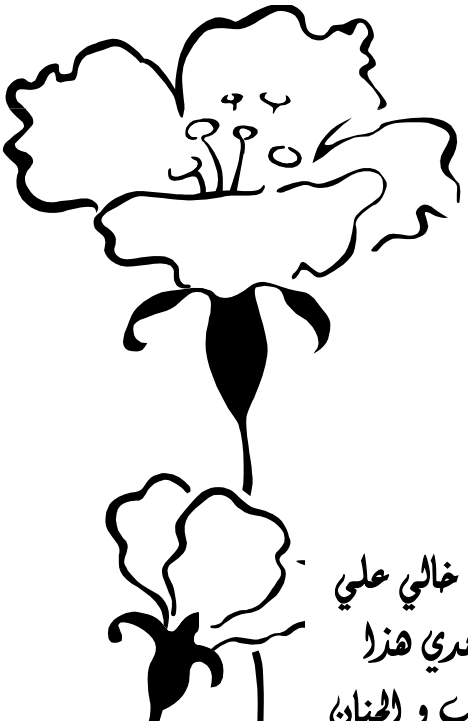

إهداء

إلى روحهم الطاهرة و ذكراهم الخالدة جدتي العزيزة ، خالي علي ،خالتي علجية وابن خالتي ياسين طيب الله ثراهم . اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الجنة تحت قدميها أمي منبع الحب و الحنان و إلى مدرستي في الحياة أبي العزيز حفظهما الله لي و أطال في عمريهما ومتعهما في جني ثمار ما غرسا من تربية وتعليم لأبنائهما وكذا جدتي إلى أخواتي العزيزات فاطمة و ساسية اهديه إلى أخواتي الغاليين عميروش و الكتكوت محمد الذي أتمنى لهم التوفيق في حياتهم و أن يحفظهم الله ،والى أصدقاء دربه فريد مدوني وعائلته ،وعبد النور، وعميروش وإسماعيل بويحياوي إلى كل من خالتي وبالأخص خالتي العزيزة " مالكة "و أولادهم : شريفة ،صبرينة ، ويزة ،أحلام ،نسرين والى العزيزة ناوية و أولدها خاصة ريان .

والى كل الأصدقاء و الصديقات

كريمة .

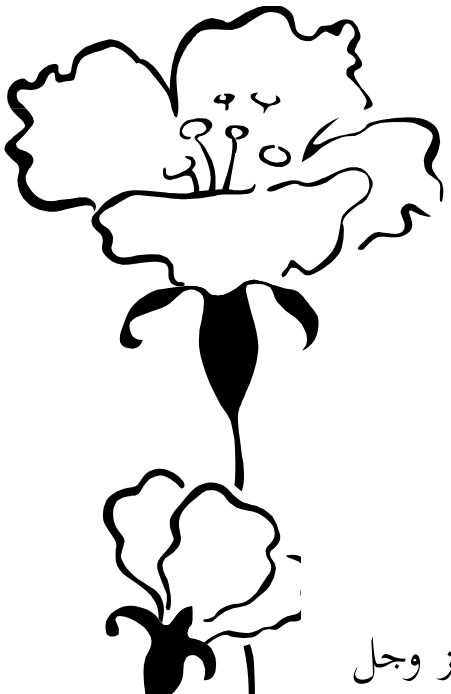

شكر و عرفان

شكر و عرفان

ببالغ الإخلاص والصدق نحمد ونشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة والمدرسة التي كانت لنا دعما وسندا ومرشدا طول مدة البحث والإنجاز لهذا العمل بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة الأستاذة-**اقلولي ولد رابح صافية**-وللجهد الذي تبذله في سبيل تطوير العلم والرقي به كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين ثمنوا بحثنا بنصائحهم القيمة الأستاذة صبايحي ربيعة رئيسا، والأستاذة كيرواني ضاوية ممتحنة، وشكر جزيل لكل من دعمنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات:

ص:.....صفحة

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن..... دون سنة النشر.

ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ANDI: Agence Nationale de Développement de l'investissement

CNAC: Caisse Nationale d'Assurance Chômage

APSI: Agence de promotion et de Soutien de l'Investissement

ANSEJ: Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeunes

FGAR: Fonds de Garantie des Crédits aux petites et moyennes entreprises

مقدمة

يلعب مناخ الأعمال دورا كبيرا في اقتصاد الدول، باعتباره سندا قويا لقيام المشاريع الاقتصادية والتجارية، مما أدى بالدول بالتنافس والاجتهاد من اجل توفير مناخ مناسب لقيام الأعمال، والدولة الجزائرية من بين الدول الناشئة التي تسعى إلى إرساء دعائم لتوفير مناخ ملائم لتحريك عجلة التنمية الشاملة.

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية نتيجة انهيار أسعار البترول، حتمت على الدولة إعادة النظر في الاتجاه الاقتصادي الموجه المتبع منذ الاستقلال، وذلك بالتوجه نحو اقتصاد السوق الذي ظهرت نواته الأولى في دستور 1989 وتم تكريسه صراحة في دستور 1996 من خلال تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه[1]، الذي يقوم على حرية المبادرة، هذا المبدأ أدى كضرورة حتمية إلى إعادة النظر في العديد من النصوص التشريعية المكرسة لتوجيه الجزائر نحو اقتصاد السوق وهو ما أكده المؤسس الدستوري في سنة 2016 بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 على دسترة دور الدولة في العمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجعه على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

وعليه فمناخ الأعمال المتمثل في مجموعة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تتم فيها عمليات إنتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الاقتصادية الخاصة أساسا ،والمؤسسات الاقتصادية العمومية استثناءا ،في إطار اقتصاد السوق تسوده المنافسة والتي قد تعكس إيجابا أو سلبا على فرص الشغل ونجاح هذه المؤسسات الاقتصادية.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016

فتبنى المؤسس الدستوري لفكرة تحسين مناخ الأعمال هي ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية للمجتمع خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية من جهة ،وهي حتمية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية استجابة لمتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

فالأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في 2014 وجدت نفسها مجبرة على القيام بإصلاحات اقتصادية جديدة تكون أكثر انفتاحا ،الذي يستلزم رعاية واهتمام اكبر من طرف الدولة بالقطاع الخاص، حيث قامت بوضع إطار تنظيمي مناسب لتحسين مناخ الأعمال الذي يظهر من خلال التعديل الجديد الذي سنه الدستور 2016، من أجل تكريس الحرية الاقتصادية وهو ما يظهر في نص المادة 43 من القانون رقم 16-01 التي جاءت بدعامات اكبر لجعل مناخ الأعمال أكثر تطورا وتماشيا مع العولمة الاقتصادية ،حيث نصت المادة 43 على : « ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية....***» [1]، ثم تلاه صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على تشجيع القطاعات المنتجة كالقطاع الفلاحي، السياحي والصناعي وهذه القطاعات الثلاث دعمت من قبل الدولة بمزايا وضمانات لتشجيع بيئة الأعمال المشجعة لجلب المستثمرين في هذه القطاعات الثلاث ،إلا أن دراستنا تنصب فقط على القطاع الصناعي والقطاع السياحي.

يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات التي تعتمد عليها الدولة كقطاع بديل لقطاع المحروقات، حيث تبنت هذه الأخيرة مشروع الإستراتيجية الصناعية من خلال توجه الدولة

[1] – قانون رقم 16 –01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 .

نحو بناء قدرات صناعية حقيقية ،يمكن أن تلعب دورا فعالا في تطوير وتنويع الاقتصاد الوطني.

أما القطاع السياحي، يعد من أهم القطاعات الاقتصادية في العديد من الدول، فهو يعتبر مصدرا هاما من مصادر النقد الأجنبي وعنصرا مؤثرا في تنشيط الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة والمساهمة في الناتج المحلي وفي ميزان المدفوعات، وهو قطاع لا يقل أهمية في الجزائر ،نظرا لما تملكه من مقومات طبيعية وحضارية متميزة بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي ومواردها وإمكانياتها السياحية العظيمة وقدراتها البشرية، مما يجعلها مصدرا هاما للاقتصاد الوطني في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، وتعد صناعة قائمة بذاتها تدير على الدولة مداخل هامة، فكل هذا جعلنا نتساءل **عن مدى فعلية وفعالية النصوص القانونية المكرسة لمبدأ تحسين مناخ الأعمال لكل من قطاعي الصناعي وقطاع السياحي؟**

وهو ما سنحاول دراسته في هذا الموضوع وذلك في فصلين، بحيث نبحث عن الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع الصناعة (الفصل الأول)، ثم دراسة الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع السياحة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع الصناعة

بعدما تبين للمشرع أن الإصلاحات القانونية التي انتهجتها لعملية النشاط الاقتصادي لم تعود تواكب لتطلعات المساعي الوطنية لتطوير الاقتصاد ،نظرا لطموحات المستثمر الذي يرغب في الممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية ،وبالتعديل الجديد للدستور لسنة 2016 ،الذي يحمل في طياته تغيرات وتعديلات المدعمة للقطاع الوطني التي جاءت به المادة 43 بغرض تحسين مناخ الأعمال وذلك بتوفير مناخ استثماري يتماشى والتطورات والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر ،تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عدة مزايا بغرض تشجيع المنتوج الوطني ،مع منح تحفيزات جديدة لتشجيع المنتوج الوطني مع ترتيب امتيازات حسب أهمية قطاع النشاط من اجل تحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية لبعث النشاط الصناعي (المبحث الأول) ،وكذا قطاع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الذي يعد من الأولويات التي تسعى الدولة بالتكفل بترقيتها لتنشيط السوق ،لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تشجيع الاستثمار الصناعي خارج المحروقات

تماشيا مع التغيرات الاقتصادية التي جعلت من الاقتصاد الوطني المعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أول في تمويل الخزينة العمومية، وبفعل تدني أسعار النفط المتكرر ،وجدت الدولة نفسها مجبرة على إيجاد قطاعات بديلة لتمويل الخزينة خارج قطاع المحروقات ،هذا من خلال تشجيع المستثمرين بالنهوض ببعض الاستثمارات في بعض القطاعات ذات الأهمية البالغة من بينها، قطاع الصناعة الذي أصبح الإستراتيجية الجديدة الرامية إلى تفعيل القطاع الصناعي (المطلب الأول)، وتشجيع الصناعات في المجال الطاقات المتجددة باعتبارها طاقة نظيفة وغير زائلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تفعيل القطاع الصناعي

يعد القطاع الصناعي أهم قطاع في تنويع مصادر الدخل الوطني، حيث يساهم في توفير فرص التشغيل والتخفيف من حدة البطالة وتطوير المستوى المعيشي للأفراد في مختلف المجالات لتحسين معادلة الإنتاج الوطني، لذا سعت الجزائر إلى تفعيله من خلال تحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي عن طريق إنشاء الشراكة (الفرع الأول)، وإعادة تأهيل المؤسسات والموارد البشرية (الفرع الثاني)، ومنح العقار الصناعي كآلية لتحفيز الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحفيز الاستثمار الصناعي

شهدت الدولة الجزائرية إصلاحات اقتصادية جد هامة لاسيما في قطاع الاستثمارات ،وهذه الإصلاحات تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية لاعتباره الأكثر تفضيلا في حركة رؤوس الأموال، فالدولة المصدرة لرؤوس الأموال ،تسعى إلى الاستفادة من نقل التكنولوجيا الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة قصد خلق مناصب الشغل ،بالإضافة إلى تطوير نسيج الممولين والمقاولة المحلية وتحسين شروط الحياة للمجتمع لمواكبة التطورات في مجال الاقتصاد الدولي الذي اثر على استراتيجيات التسيير خاصة المؤسسات الاقتصادية الاستثمارية التي وجدت نفسها ملزمة على مسايرة هذه التحديات الراهنة، خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي لغرض توسيع ميدان الاستثمارات ،وتطوير المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات لذا لجأت العديد من الدول إلى تبني استراتيجية الشراكة، وهذه الشراكة تكون في مجال نقل التكنولوجيا (أولا)، والتوجه نحوى الصناعات الثقيلة(ثانيا).

أولا – الشراكة في مجال نقل التكنولوجيا:

وهذا من خلال فتح المجال لاحتكاك مؤسسات القطاع الصناعي الوطني بالمؤسسات الأجنبية ،والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، حيث تساهم الشراكة الأجنبية في تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجي من الدول الأجنبية، وتخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك، كما تفتح الأبواب للمؤسسة على أسواق جديدة.[1]

[1]– أمينة ركاب، « الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 –19 نوفمبر 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 11

ثانيا – التوجه نحو الصناعات الثقيلة:

وهذا عن طريق منح تسهيلات وإمكانيات كبيرة من أجل تحفيز الشراكة في الصناعة الثقيلة التي تكفل التكامل القطاعي ،وهذا بالاعتماد على المردود الاقتصادي من اجل بناء استثمار صناعي قوي وهذا بالاستغلال الأمثل لهذه الاستراتيجية [1]

الفرع الثاني

إعادة تأهيل المؤسسات والموارد البشرية

اثر تغير الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلد، قامت الدولة بإجراء عدة إصلاحات هامة على مستوى هياكلها الإستراتيجية والاقتصادية، فجسدت برامج إصلاحية واسعة لتجاوز الوضع المتأزم، وهذا من خلال إعادة تأهيل المؤسسات (أولا)، وتأهيل العنصر البشري الذي يعد أهم مورد لتحقيق التنمية الشاملة للمؤسسات الصناعية (ثانيا).

أولا– إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية

بهدف تطوير وتحديث الصناعة الجزائرية، وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة وترقيتها، عملت الجزائر على وضع آليات جديدة لإعادة تأهيل وتحديث المعدات الإنتاجية.

يتمثل إعادة تأهيل المؤسسات في استرجاع نشاط المؤسسة المعتاد بعد معاناتها من مشاكل تسييرية وتنظيمية قد تؤدي إلى الإفلاس، وينتج عنها تحسين للإنتاج والإنتاجية.

وقد ورد إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية في محتوى المادة 2 من القانون رقم 16–09 [2]التي تنص : ***«يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :***

1– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

[1]– السعيد بريكة، نور الهدى عمارة، << استثمار العوائد النفطية لتطوير قطاع الصناعة في الجزائر >>، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2015/4، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص281

[2] – المادة 2 القانون رقم 16–09، السالف الذكر

2- المساهمة في رأسمال شركة.»

ويعتبر إعادة تأهيل المؤسسات شكل من أشكال الاستثمار وفقا لنص المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 17 -101 التي تنص :*« **يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخير التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من اجل الرفع في الإنتاجية... »*[1]

ترتكز هذه الاستراتيجية على عدة محاور متمثلة في :

1- الانتشار القطاعي للصناعة :

ويكون ذلك من خلال، تركيز النشاطات الاقتصادية حسب موقعها والعمل على استحداث مناخ أعمال ملائم ،وتكثيف النسيج الصناعي وتثمين الموارد الطبيعية وترقية الصناعات الجديدة، مع تشجيع إنشاء استثمارات جديدة وترقية الاقتصاد الرقمي مع وضع آليات حديثة لتمويل المشاريع الصناعية.

2- سياسة الترقية الصناعية:

يقصد بذلك تأهيل المؤسسات الصناعية، اتخذت الجزائر عدة تدابير من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي مع دعم المؤسسات وذلك يظهر من خلال :

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات الجنوب والمتمثلة في (ولايات أدرار، اليزي، تندوف، تمنراست) وذلك لمدة 5 سنوات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات

- منح تخفيض يقدر ب 3٪ من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية منها صناعة الحديد والتعدين والكهرباء والكهرومنزلية، الصناعة الميكانيكية، قطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، الخشب، صناعة الأثاث، صناعة الأغذية، التكنولوجيا المتقدمة...

- كما تستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين.[1]

ثانيا – تأهيل الموارد البشرية

يعتبر العنصر البشري الأكثر أهمية لعملية الإنتاج ومحرك بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، إذ لابد من دعم السياسات التي ترسي أسس التعلم للقوى العاملة المستقبلية، إذ ترتكز تركيزا قويا على التدريب المهني والتقني لتلبية الطلب على المهارات الصناعية.

فالقطاع الخاص ،يلعب دورا مهما والسبيل الأكثر فعالية لربط المهارات اللازمة لسوق العمل وذلك من خلال الربط بين الشركات والتعاون بين القطاع الجامعي والخاص، وذلك على أساس التدريب المهني من أجل امتصاص التكنولوجيات الحديثة وعصرنة الصناعات.

فكثيرا ما عانت الصناعة الجزائرية من سوء التأطير والتكوين للعمال الذي صحب في ضعف الاستجابة لمتطلبات السوق والمنافسة[2]، لذا تدخل تنمية الموارد والمهارات البشرية ضمن التوجهات القوية للاستراتيجية الصناعية[3]، إذ هذه الأخيرة تعتبر أن الرأس المال البشري ليس فقط مجرد عامل للإنتاج بل هو في نفس المرتبة مع رأس المال المادي، بالإضافة إلى أنه عامل قوي في التشجيع التكنولوجيا والحداثة الصناعية، على هذا يجب

[1] – www.andi.dz secteur de l'industrie 1/06/2018 17 :45

[2] - السعيد بريكة، نور الهدى عمارة، مرجع سابق ، ص288

[3] -www.mipi-dz 23/11/2017 21:44

مراجعة المنظومة التربوية والجامعية التي تعتبر ركيزة أساسية في تكوين الأجيال، كذلك من ضروري أن تقدم الدولة نظم فعالة للحوافز المادية والمعنوية التي تدفع العاملين والإدارات إلى بذل الجهد من أجل رفع كفاءة المؤسسات التي يعملون بها وتطوير ونمو المشروعات الصناعية.[1]

الفرع الثالث

منح العقار الصناعي كآلية لتحفيز الاستثمار

يحتل العقار الصناعي مكانة هامة في النظام القانوني والاقتصادي الجزائري ،لأنه يعتبر وسيلة اقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية.

يعرف العقار الصناعي على أنه: تلك القطعة من الأرض التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة والمهيأة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع أو المشروع الاستثماري[2].

المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف العقار الصناعي، إلا أنه قام بتحديد القطع الأرضية التي تدخل في نطاق هذا العقار الموجه للاستثمار ،وهذا بعد إصداره للأمر رقم 08-04 الذي ألغى الأمر 06-11 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [3]، حيث تم إلغاء العمل بعقد التنازل أي القضاء على المضاربة في العقار وتم الإبقاء على أسلوب الامتياز كنمط وحيد لاستغلال الأصول العقارية عن طريق التراضي ،بعدما كان العمل بأسلوب المزاد العلني الذي تم إلغاءه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [4]، ولتدعيم الإطار الهيكلي للعقار الصناعي ،باشرت الدولة بمجموعة من الإصلاحات لغرض الاستغلال

[1] - السعيد بريكة، نور الهدى عمارة، مرجع سابق، ص 289

[2] – جلاجل عبد الحميد، التنظيم القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2015، ص 3

[3] – أمر رقم 08-04، مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، صادر في 5سبتمبر 2008

[4] – جلاجل عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31

الأمثل، وهذا باستحداث مجموعة من الأجهزة ،الغرض منها تقريب الإدارة من المستثمر ومن أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المتضمن إنشاء الوكالة وتحديد قانونها الأساسي "[1]، التي تسعى إلى ضبط السوق العقارية ،وهذا عن طريق إحداث موازنة بين العرض والطلب للحد من الضغط الدائم على العقار من جهة وإيجاد الآليات المناسبة لاستغلاله من جهة أخرى.[2]

وفي إطار تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي، حاول المشرع الجزائري تقديم عدة حوافز وتسهيلات إجرائية لم تتضمنها النصوص التشريعية بل تضمنتها قوانين المالية، من أبرزها، نجد قانون المالية لسنة 2015 [3]الذي أدرج بدوره إجراءات جديدة تحث على الاستثمار لاسيما قطاع الصناعة، حيث تضمن على :

- إعفاء المستثمرون من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات،
- وإعفاء أيضا عقود التنازل عن الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري،
- كما نص على تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار الصناعي إلى 1/33 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ومؤخرا صدر قانون المالية لسنة 2016 الذي بدوره يحث على تشجيع الاستثمار وتحفيزه خاصة الاستثمارات المنتجة والتابعة للصناعات الناشئة، تسهيل حصول المتعاملين

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 07– 119، مؤرخ في 22 افريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، صادر في 25 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126، المؤرخ في 19مارس 2012، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس2012 .

[2]-منقلتي يمينة، طاشور ديهية، استغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 4

[3] _ قانون رقم 14-10 ،المؤرخ في 30ديسمبر 2014 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر عدد 78 ،المؤرخ في 31 ديسمبر2014

الاقتصاديين على العقار لإنجاز مشاريع استثمارية وهذا بالسماح للخواص في خلق وتهيئة وتسيير مناطق صناعية عبر التراب الوطني بشرط أن لا تتواجد فوق أراضي فلاحية، وتخضع هذه المشاريع لدفتر شروط معدة من طرف الوزارة المكلفة بالاستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

لاستغلال العقار الصناعي ،يجب على المستغل أو المتعامل مراعاة التشريع أو التنظيم المعمول بهما، وأن يحصل على تصريح بالاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، ويجب على أي متعامل في المناطق الخاصة المحافظة على البيئة وحمايتها ونقل المواد الخطيرة، ومعالجتها داخل المنطقة وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[2]

المطلب الثاني

تشجيع الصناعات في مجال الطاقة المتجددة

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول المصنعة إلى وضع استراتيجية جديدة لمواجهة انهيار أسعار النفط ،مما يؤثر سلبا على خزينة الدولة لذا قامت هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر طاقوية بديلة، بالنظر إلى القدرات الهائلة التي تمتاز بها الجزائر لاسيما الطاقة الشمسية (الفرع الأول)، الطاقة الهوائية (الفرع الثاني)، والطاقة المائية (الفرع الثالث).

[1] – انظر المادة 58 من قانون رقم 15–18، مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، المؤرخ في 11ديسمبر 2015

[2]– بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47

الفرع الأول

الطاقة الشمسية كبديل للطاقات الزائلة

مع الزيادة الكبيرة لأسعار النفط الأوبك، بدأ العالم بالتركيز والاهتمام بالطاقة التي تولدها الشمس خاصة الدول النامية والأقطار العربية بالذات، حيث تشرق الشمس وتبقى لفترة زمنية طويلة خلال السنة، خلافا للبلدان الصناعية.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالطاقة الشمسية، حيث تم عقد مؤتمر دولي حولها بإشراف اليونسكو في باريس 1973 ،من أجل بذل الجهود العالمية لتطوير هذه الطاقة المهمة والدائمة للبشرية.

أما الولايات المتحدة فقد أدخلت الطاقة الشمسية ضمن مشروعها المسمى (مشروع كارتر للطاقة)، وفي سنة 1979 باشرت المملكة العربية السعودية ببناء أول قرية في العالم تستغل الطاقة الشمسية بتحويلها إلى كهرباء.

والجزائر كغيرها من الدول مع نفاذ احتياطي النفط بدأت بالاهتمام بالطاقة الشمسية كبديل حتمي للنفط [1]،إذ قامت بعدة استثمارات هامة في هذا المجال أهمها انجاز ثالث برج شمسي في العالم بمدينة القليعة، وإنجاز برنامج الطاقة المتجددة لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015–2030 يقدر ب22000 ميغاواط ويوزع حسب القطاعات التكنولوجية وهذا البرنامج مفتوح أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب وأمام القطاع الخاص والقطاع العام بهدف تطوير هذه الطاقة.

تدعيما لهذا البرنامج ،أنشأت الحكومة الجزائرية المعهد الجزائري للبحث والتطوير للطاقات المتجددة، وكذا شبكة مراكز للبحث والتطوير ،مثل مركز البحث وتطوير الكهرباء

[1] – نواف الرومي، منظمة الأوبك وأسعار النفط العربي الخام، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية ، ليبيا، 2000، ص ص 226 –228

والغاز، الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة، ومركز تطوير الطاقات المتجددة ووحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية[1].

ومن خصوصيات ومميزات هذه الأخيرة نجد بأنها:

- لا ينتج عن استخدامها أية فضلات أو تلوث للبيئة أو أذى للبشرية.
- تعتبر تكاليفها رخيصة نسبيا عما هي في عدد من المصادر البديلة.[2]

الفرع الثاني

الطاقة الهوائية كبديل للطاقات الزائلة

تعتبر الطاقة الهوائية من الطاقات المتجددة الأكثر استخداما في العالم وموردا هاما للطاقة بعد الطاقة الشمسية، إذ توضح خرطة سرعة الرياح في الجزائر إلى وجود ثماني مناطق شديدة الرياح قابلة لاحتضان تجهيزات توليد الطاقة من الرياح، وهي موزعة على الشريط الساحلي ومناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية

تمتاز الطاقة الهوائية بتقنيتها المعروفة و المتطورة ، لا تحتاج إلى صيانة مستمرة أو وقود ولا تنتج غاز ثاني أكسيد الكربون ، طاقة محلية متجددة وغير منتجة لغازات الاحتباس الحراري ، سهولة تركيب التوربينات الهوائية ويمكن وضعها فوق المباني ، 95 ٪ من الأراضي المستخدمة كحقول الرياح يمكن استغلالها كمزارع او مراعي.[3]

[1] -www.ANDI.DZ 26/11/2017 20:44

[2] –نواف الرومي، مرجع سابق، ص 227

[3] – شماني وفاء، أوسرير منور، « مستقبل الطاقة الخضراء كبديل للطاقة الأحفورية في الجزائر»، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد14/ 2016، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 40

الفرع الثالث

الطاقة المائية كبديل للطاقات الزائلة

تعتبر الطاقة المائية بأنها الطاقة الكامنة والقدرة التي تمتلها كميات كبيرة من المياه والشلالات حيث تكون القدرة الحركية للمياه في أعلى قيمة لها، وتصنف مصادر المائية إلى مجموعتين رئيسيتين هما :

أولا – مصادر الطاقة المرتبطة بالمجاري النهرية:

وقد تكون بشرية أو اصطناعية، كالسدود أو الخزانات، و طبيعية مثالا عن ذلك الشلالات

ثانيا – المصادر البحرية:

وهي مصادر طاقوية ذات الأصل البحري أو المرتبطة بمساحات بحرية ومحيطية والتي تشغل 75 ٪ من حجم الكرة الأرضية[1] ومن إيجابية هذه الطاقة أنها :

- أمينة ورخيصة الثمن ومستدامة غير زائلة
- غير ملوثة وتقنياتها بسيطة
- لا تستهلك الوقود ولا ينتج عنها غاز ثاني أكسيد الكربون [2]

[1]– عمراوي عادل، بدائل تنويع الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة النفطية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2016،ص ص 46–47

[2]– احمد بخوش، زرارة بطاش، الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط دراسة حالة بوحدة البحث التطبيقي في مجال الطاقة المتجددة ARAER – غرداية –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 9

المبحث الثاني

ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

قامت السلطة الجزائرية بالتوجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي، وإدراكا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت السلطات الجزائرية بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو الاستثمار جديد بإقامة مثل هذه المؤسسات لاعتبارها المحرك الأساسي في التنمية، فحاولت التشريعات إعطاء مفهوم لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) ،كما أعطت السلطات العمومية مجالا أوسع ودعما لنمو وترقية هذه المؤسسات من خلال إنشاء هياكل أعدت خصيصا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء التحفيزات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الوقت باهتمام متزايد من قبل السياسيين والاقتصاديين لما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وعليه سوف يتم إلى التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، وإلى القوانين المنظمة لها(الفرع الثاني)، وكذا الأبعاد الثلاث لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثالث) ،وإبراز الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أثبتت مختلف الدراسات على عدم وجود تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تختلف من دولة إلى أخرى، ويكمن هذا الاختلاف في الاعتماد على مجموعة من المعايير.

هناك من يعرف هذا النوع من المؤسسات بأنها:

تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5-65 ألف دولار وعدد العمال اقل من 10. [1]

أولا : تعريف البنك الدولي :

لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميز البنك الدولي بين ثلاث أنواع منها :

- **المؤسسات المصغرة** : وهي التي فيها اقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها اقل من 100,000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100,000 دولار أمريكي.
- **المؤسسات الصغيرة** : هي التي تضم اقل من 50 موظفا وأن أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي.
- **أما المؤسسة المتوسطة** : فعدد موظفيها اقل من 300 موظف، وأن أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي [2].

[1] -ايت عيسى عيسى، « المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أفاق وقيود»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، بدون سنة،ص273.

[2] – روفية بقور، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري – دراسة حالة شركة المجد للإنجازات الكبرى أولاد جلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016،ص10.

ثانيا – تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا للقانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية تعرف بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات وهو ما يؤكده محتوى المادة 05 منه التي جاء فيها: «***تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :***

– ***تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا،***

– ***لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.....».***

بالنسبة للتصنيف الذي جاء به المشرع الجزائري وهو ثلاثة أصناف ذكرت في هذا القانون 17–02 في المواد 8،9،10 وهي :

❖**المؤسسة المتوسطة (م8):** أنها مؤسسة تشغل من خمسين إلى مائتين وخمسين شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة مليون دينار جزائري إلى أربعة

ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.[2]

❖**المؤسسة الصغيرة (م9):** أنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة إلى تسعة وأربعين شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة مليون دينار جزائري، أو

مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري.[3]

[1]– المادة 5 من قانون رقم 17–02، مؤرخ في 10 يناير 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

[2]– المادة 8 من قانون رقم 17 –02، سالف الذكر.

[3]– المادة 9 من قانون رقم 17–02، سالف الذكر.

❖ **المؤسسة الصغيرة جدا (م10):** أنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي اقل من أربعين مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني

النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الذي تلعبها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول ومن بينها الجزائر عملت السلطات العمومية على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات، حيث يعتبر صدور القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، الذي يعتبر نقطة تحول هام في هذا القطاع، إلا أنه أمام الوضع الراهن التي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية استوجب مراجعة القانون السالف الذكر، من أجل إعادة إنهاض المؤسسات المتعثرة بإصدار القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01- 18 (ملغى)

يعتبر أهم القوانين التي صدرت لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقطة تحول في تاريخ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ ساهم في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه هذا القطاع، بوضع معايير التصنيف بشكل واضح وعرف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي.[2]

---

[1] – المادة 10 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر

[2] – انظر المادة 4 من قانون رقم 01-18، صادر في 12 ديسمبر 2001، متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

اعتمد هذا القانون جملة من الإجراءات تهدف إلى دعم ومساعدة وترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها من خلال :

- إنعاش النمو الاقتصادي
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها....[1]

كما نص هذا القانون التوجيهي على إنشاء عدة أجهزة لتنظيم نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد منها ما يلي :

- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- مراكز التسهيل
- صندوق ضمان القروض
- مجلس وطني لترقية المناولة

إلا أنه رغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون 01-18 ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن التي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب مراجعة هذا القانون من اجل إعادة إنهاض المؤسسات المتعثرة، وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل.

ومن اجل كل هذه الأسباب تم إصدار قانون جديد 17-02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- انظر المادة11 من قانون رقم 01-18، سالف الذكر

ثانيا: القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا القانون رقم 17-02[1] إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير وتحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة.

كما يتضمن هذا القانون عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، لكي تقوم الجماعات المحلية بتقديم الدعم سواء المالي من اجل إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون في وضعية صعبة ،وكذا تقديم كل الإجراءات الضرورية لتسهيل الحصول على العقار الذي يلاءم نشاط كل مؤسسة، ويجعل هذا القانون من الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز مكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدعمها من اجل تحقيق ومحافظة على إنشاءها وإنماءها وضمان ديمومتها بما فيها تحسين النوعية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات الإدارية (مادة 18)

كما نص هذا القانون طبقا للمادة 20 على إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ومن جهة أخرى أنشاء هذا القانون طبقا للمادة 21 صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة [3].

[1]- قانون رقم 17-02، سالف الذكر

[2]- انظر المادة 20 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر

[3]- انظر المادة 21 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر

الفرع الثالث

الأبعاد الثلاث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، قام المشرع الجزائري بإصلاح المنظومة التشريعية بطريقة تخدم الاقتصاد الوطني، حيث أولى أهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء وإنماء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في جميع مجالات الاقتصاد الوطني.[1]

ففي الفصل الأول من أحكام هذا القانون 17-02 تناول أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات متخصصة أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها الوكالة التي تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء، إنماء وديمومة، هذا ما نصت عليه المادة 18 من هذا القانون.[2]

ومن المبادئ التي يهدف إليها هو بعث النمو الاقتصادي[3]، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المبتكرة منها والعمل على ديمومتها والمحافظة عليها[4]، ويشجع أيضا على تحسين القدرة التنافسية لفروع النشاط خاصة في مجال المناولة عبر تنسيق مختلف الفاعلين لسلسلة من القيم.

[1] – ناسيم قصري، «تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل ضوء القانون الجديد 17-02»، مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية، 2017،ص ص8-9

[2] – انظر المادة 18 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر.

[3] – انظر المادة 1/2 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر.

[4] – انظر المادة 3/2 من قانون رقم 17-02، سالف الذكر.

الفرع الرابع

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل الاستثمار الوطني

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول فان دورها يظهر بشكل واضح وأساسي إذ يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية :

- مساهمة في زيادة الناتج الوطني وهذا من خلال توجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس لأموال.
- تساهم في خلق مناصب الشغل الجديدة وهذا ما يؤدي إلى امتصاص البطالة التي تتجاوز في كثير من الأحيان المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال.
- تنمية الصادرات وهذا من خلال توفير السلع قادرة على المنافسة.
- تخفيض كلفة العمل.
- تنمية المواهب والابتكارات.
- دعم المشاركة الوطنية بتنمية الاقتصاد.
- استخدام الموارد المحلية، كاسترجاع النفايات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع
- توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الاستيراد ودعم المنتوج الوطني المحلي[1]

المطلب الثاني

الهيئات الداعمة والتحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تحسين وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الدولة عدة آليات من أجل دعم هذه المؤسسات (الفرع الأول)، ومنح التحفيزات من أجل تشجيع وجذب المستثمرين للاستثمار في هذا القطاع (الفرع الثاني).

[1]– عمروي عادل، مرجع سابق، ص ص 104، 105

الفرع الأول

الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا للإجراءات القانونية المطبقة في القانون رقم 01-18 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم وضع وإنشاء مجموعة من الآليات التنظيمية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ترقيتها ومرافقتها ،بهدف تحسين محيط الاستثمار وخلق فرص ومناصب الشغل، ومن اجل تقريب الإدارة المكلفة بهذه المؤسسات من حاملي المشاريع الاستثمارية ومن أهم هذه الآليات نجد:

أولا: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI

تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-93 متعلق بترقية الاستثمار، متضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة وترقية الاستثمارات في الجزائر، وتعتبر المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر.

ومن صلاحيات ومهام هذه الوكالة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-319 تتمثل فيما يلي:

- مساعدة المتعهدين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية
- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات التحفيزية للاستثمار
- تنشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات.
- وضع كل المعلومات الخاصة بالمحيط الاقتصادي الوطني والدولي تحت تصرف المستثمرين.[1]

[1]- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012،ص ص 84-85

وبإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، التي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية.[1]

تتشكل الوكالة من مجلس إداري يرأسه ممثل السلطة الوصية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة [2]

تكلف الوكالة بمهام :

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع.

[1] – سعدي سامية، ياسين اغيلاس، تحرير النشاط الاقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 والمادة 43 من دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017،ص28

[2] – المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8مارس 2017

- تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، وتساهم في تسيير المزايا أيضا.[1]

دعما وضمانا لتفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم إنشاء هيئة تابعة لهذه الوكالة والتي جاءت بموجب نص المادة 1/23 من الأمر 01-03 التي تنص : ينشأ شباك وحيد على ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار [2]، تم تخصيص هذا الشباك الوحيد من اجل تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر والتخفيف عليه العناء في الإجراءات الإدارية الصعبة وخاصة أثناء إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويقوم الشباك الوحيد أيضا بالتكفل بالعقارات الموجهة للاستثمار.[3]

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

تم إنشاء الصندوق الوطني للتامين على البطالة بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 6جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين على البطالة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

يهدف الصندوق الوطني للتامين على البطالة إلى:

- حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية وأن لا يتعدى مد ة التكفل 36 شهر
- يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين.

كلف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 بمهمة جديدة تتمثل في:

[1]- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، سالف الذكر.

[2]- المادة 23 من أمر رقم 01-03، سالف الذكر.

[3]- سعدي سامية، ياسين أغيلاس، مرجع سابق، ص29

- دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35الى 50 سنة [1]
- إعادة إدماج البطالين
- مساعدة المؤسسات في :

- دراسة وتشخيص الأسواق
- عمليات المتابعة والتكوين في التسيير
- المساهمة في رأس مال المؤسسات
- استحداث أنشطة للبطالين أصحاب المشاريع [2]

رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296[3]، وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن المهام التي تقوم بها هذه الوكالة حسب ما ورد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 ما يلي:

- القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع
- توفير كافة المعلومات ذات الطابع القانوني والتنظيمي والاقتصادي والتقني تحت تصرف أصحاب المشاريع
- تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب في إنجاز مشاريعهم[4]

[1] – زكرياء مسعودي ، زلاسي رياض، حميد اتوصالح، «دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر»، ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص 8

[2] – قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، فيناليبا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص 70

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 96 – 296، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج ر عدد 45، صادر في 11 سبتمبر 1996

[4] – عز الدين زين الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص ص 101 -102

- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها
- التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع [1]

خامسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 373/02 ،مؤرخ في 11نوفمبر 2002 متعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ويتمتع الصندوق بالشخصية العمومية والاستقلالية المالية

يهدف هذا الصندوق إلى ،تسهيل الحصول على القروض المتوسطة التي تدخل في تركيب المالي، من خلال منح الضمان لهذه المؤسسات التي تفتقر إلى ضمان عيني الذي يشترطه البنوك.

وان كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة بهذا الضمان وخاصة التي تساهم في رفع الصادرات والمؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات، والمشاريع التي تساهم في استخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.[2]

الفرع الثاني

التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغرض تحسين مناخ الأعمال نص القانون رقم 16-09 مجموعة من المزايا، لتوفير مناخ استثماري يتماشى والإصلاحات التي عرفها مجال الاستثمار مؤخرا في الجزائر إلى

[1]- قشيدة صورية، مرجع سابق ، ص 69

[2]- أيت عيسى عيسى، مرجع سابق، ص 282

جانب تشجيع المنتوج الوطني ،مع منح تحفيزات لجلب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار، وكذا منح امتيازات حسب أهمية قطاع النشاط.[1]

ففي مرحلة الإنجاز، يتم إعفاء المستثمر من أداء حقوق الجمارك من المواد الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة إلى إعفائه من الرسوم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المتقنات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما يعفى المستثمر من حقوق التسجيل لكل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

إضافة إلى ذلك إعفاء المستثمر من أداء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

- تخفيض بنسبة 90٪ من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

أما مرحلة الاستغلال تستفيد المشاريع الاستثمارية بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 3 سنوات من المزايا الآتية:

[1] - المادة 12 من قانون رقم 16-09، سالف الذكر

أ- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات،[1]

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج – تخفيض بنسبة 50 ٪ من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة،[2]

د- تستفيد من الإعفاءات الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

إضافة على المزايا المذكورة سابقا بعنوان مرحلة الاستغلال :

أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة

ويتم تطبيقها طبقا لما ينص عليه التنظيم.[3]

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية

كما منح المشرع مزايا بموجب المادة 15 من القانون رقم 17-02 التي تهدف إلى:

- ***نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***
- ***تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.***
- ***العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***

[1] - المادة 13 من قانون رقم 16-09، سالف الذكر

[2] – المادة 13 من قانون رقم 16-09، سالف الذكر

[3] - – انظر المادة 14 من قانون رقم 16-09، سالف الذكر .

- ***تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***
- ***تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.***
- ***تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات.***
- ***تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.***[1]

تستفيد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للمادة 16 من القانون رقم 17-02 من تدابير المساعدة والدعم وفقا حجمها والأولويات المحددة حسب النشاط والأقاليم[2].

[1] – المادة 15، من قانون رقم 17-02، سالف الذكر

[2] – انظر المادة 16، من قانون رقم 17-02، سالف الذكر

الفصل الثانـي

الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع السياحة

لا يقل القطاع السياحي أهمية عن قطاعي الصناعة والفلاحة في جلب مداخيل لا يستهان بها للخزينة العمومية، وإدراكا لهذه الأهمية فقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمناطق السياحية المتواجدة في البلاد والمقدرة ب 174 منطقة[1] حيث تشجع المتعاملين على استثمارها وتنميتها.

وأمام حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري والبحث عن بدائل أخرى تخفف من التبعية للريع البترولي خصوصا مع تراجع المداخل خلال الآونة الأخيرة، فقد اهتمت السلطات بالقطاع السياحي نظرا للإمكانيات التي تحتويها الجزائر في هذا القطاع، يتجلى ذلك من خلال تبني استراتيجية تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر(المبحث الأول) ،من خلال رسم برامج سياحية ضخمة تهدف إلى النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي من اجل التخلص من الاقتصاد الريعي وخلق بدائل تنموية خارج القطاع النفطي، وقصد تحسين وترقية القطاع السياحي وضعت وزارة السياحة مجموعة من الدراسات والمخططات بهدف إنشاء سياسة سياحية مستقبلية متكاملة، حيث قامت بإعداد مخطط خاص بالتنمية السياحية [2]، الذي يهدف إلى تقييم وضعية السياحة في الجزائر وكذا تحديد نظرة الجزائر إلى تطور السياحة الوطنية في كل من المدى القصير (2009) ،والمدى المتوسط (2015) ،والمدى الطويل (2030) وهذا كله من اجل تطوير السياحي في الجزائر وجعل السياحة ذات أولوية في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

[1] – ضريفة نادية، تسيير المرافق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 162

[2] – المادة 13 من القانون رقم 03–01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003 .

المبحث الأول

استراتيجية تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر

لقد أصبح الاستثمار السياحي من الموضوعات التي تحتل مكانة هامة لاعتباره محرك أساسي في دفع عجلة التقدم، كما يعتبر القاعدة أو الأرضية الصلبة لوجود سياحة متطورة، هذا ما يظهر من خلال مفهوم الاستثمار السياحي (المطلب الأول)، من اجل ترسيخ سياسة سياحية أولت الدولة أهمية كبرى لتشجيع الاستثمار السياحي بترقيته وتطويره من خلال المناخ الملائم والمحفز يتماشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين من اجل تحقيق الغاية المرجوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار السياحي

أصبحت السياحة عصبا مهما في الحياة الاقتصادية لأي بلد، كونها قطاع لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، جعل من السياحة صناعة حقيقية ينبغي على الدول ترقيتها قصد الاستحواذ على اكبر حصة سوقية من خلال استقطاب اكبر عدد ممكن من السياح، هذا ما جعل الدولة تلي الاهتمام بهذا القطاع من خلال تشجيع الخواص على استثمار في المجال السياحي، لذا فإن دراسة مفهوم الاستثمار السياحي يقتضي تطرق إلى تعريف الاستثمار السياحي (الفرع الأول)، كذا الإلمام بالخصائص (الفرع الثاني)، مع تبيان أهميته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار السياحي

تعرف المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي بأنه :« تلبية حاجيات السياح والمواقع المضفية إلى جانب حماية الفرص للمستقبل وتوفيرها، والقواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة» [1]

كما يعرف على أنه : «ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى تكوين رأس المال السياحي– المادي والبشري– بغية زيادة طاقة البلد السياحية، كالفنادق والمدن السياحية والطرق والنقل ».[2]

وعليه من خلال التعريف المقدمة للاستثمار السياحي فإن المستثمر يركز على إنشاء فنادق تليق بالمتطلبات السائح وكذا توفير كل وسائل النقل الحديثة لغرض تحقيق متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني

خصائص الاستثمار السياحي

تتميز الاستثمارات السياحية بجملة من الخصائص تتمثل في:

-تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي.

-تحتاج الاستثمارات السياحية إلى مستوى عالي من التشغيل ويد عاملة مدربة ومؤهلة لذلك.

---

[1]– نقلا عن عيسى خليفي، فرحات سميرة، « أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، عدد 6 / 2016، ص 128

[2]– نقلا عن بن الزاوي عبد الرزاق، سميرة فرحات، «دور الاستثمارات السياحية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة حالة الجزائر»، مجلة المؤسسة، عدد 2017/6، جامعة بسكرة، ص 60

-الاستثمار السياحي لا يحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا، وتعتمد بشكل كبير على العنصر البشري.

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة.
- الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى.[1]
- تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة، ولا يمكن نقلها من مكان لأخر
- تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة وهذا راجع للطابع الموسمي للسياحة [2]

الفرع الثالث

أهمية الاستثمار السياحي

تتجلى أهمية الاستثمار السياحي من خلال العوامل الاقتصادية (أولا) والاجتماعية (ثانيا) والسياسية (ثالثا)

أولا :الأهمية الاقتصادية:

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمار السياحي فيما يلي :

-خلق مناصب عمل : تعد السياحة من اكبر القطاعات الاقتصادية التي تقوم بتوفير فرص العمل وبالتالي القضاء على البطالة باعتبارها قطاع متشعب ومتدخل مع العديد من الصناعات الأخرى،[3] فبالتوسع في إنشاء المشروعات الأخرى المرتبطة بها يساعد في خلق العديد من فرص العمل الجديدة، والذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية والى

[1]– سعيداني رشيد، «أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر»، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، عدد 2 /2017، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص7

[2]– هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مخطط التهيئة السياحية 2025، دراسة نموذجية لولاية شلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016

[3]–يحيى سعيدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر – مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 2013/36، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 101

تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد، وخلق فرص العمل هو دائما الهدف الرئيسي لتطوير قطاع السياحة[1].

– تدفق رؤوس الأموال الأجنبية: بحيث تساهم في توفير جزء من النقود الأجنبية لتنفيذ خطط التنمية الشاملة.

– تحسين ميزان المدفوعات: وهذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية.[2]

ثانيا – الأهمية الاجتماعية:

تتمثل الأهمية الاجتماعية للاستثمار السياحي في:

-تحسين المستوى المعيشي للمواطنين

-تساهم السياحة في الحد من ظاهرة البطالة[3]

-المساعدة على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية لدى فئات واسعة من المجتمع.

-المساعدة على تطوير أماكن الخدمات العامة

-تساهم في خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين[4]

ثالثا – الأهمية السياسية:

تتمثل الأهمية السياسية للاستثمار السياحي فيما يلي :

-تعمل السياحة إلى تحسين العلاقات بين الدول

-أن النتائج الإيجابية للسياحة تساهم في حل الكثير من المشكلات السياسية[5]

---

[1]-MEBARKI HOUA , Développement durable et tourisme :quels enjeux ?cas de la wilaya de Bejaia ,Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de Master en sciences économiques ,Université Abderrahmane Mira, Faculté des sciences économiques , commerciales et des sciences de gestion , Département : sciences économiques ,2013 ,p 18 .

[2] - أمينة بركان، جليد نور الدين، «دور العلاقات العامة في الترويج السياحي»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 32 /2015، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص 71

[3] - أمينة بركان، جليد نور الدين، مرجع نفسه، ص 71

[4]- عدلي زهير، سعدي راضية، « مؤشرات السياحة كأداة لتصنيف الجزائر تبعا لوضعها التنافسي مقارنة مع دولة الإمارات العربية المتحدة قصد النهوض بالقطاع»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 2015/32، ص 40

[5] - أمينة بركان، جليد نور الدين، مرجع سابق، ص 71

-رفع مكانة الدولة سياسيا من خلال زيادة القدرة الأمنية

-أداء نظام سياسي بشكل قوي

-تعزيز سلوك الأفراد وانتظامهم في المنظمات والمشروعات [1]

المطلب الثاني

الإطار التشريعي للاستثمار السياحي

بغية تشجيع وتنظيم الاستثمار السياحي، أصدرت الدولة ترسانة من النصوص القانونية الخاصة بالقطاع السياحي في الجزائر، حيث تم إصدار القانون رقم 03-01 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة (الفرع الأول)، قانون رقم 03-02 متعلق باستغلال الشواطئ (الفرع الثاني)، قانون رقم 03-03 متعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية (الفرع الثالث)، قانون رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

يهدف هذا القانون رقم 03-01 [2]، إلى وضع شروط وتدابير من اجل تنمية السياحة وذلك من أجل إحداث محيط ملائم ومحفز من خلال :

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية وتنويع العرض السياحي
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال:
  - السياحة

[1] - سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 7

[2]- قانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، سالف الذكر .

- الاستجمام
- التسلية

- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي
- تثمين التراث السياحي الوطني[1]
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال
- تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.[2]

لقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية، ومراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحف الثقافية والتاريخية، وهذا ضمانا للقدرة التنافسية للعرض السياحي، وقد نصت المادة 7 من هذا القانون على أن الدولة تتكفل بالأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق الاستثمار السياحي[3]، هذا من أجل توفير كل الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

وقد ركز هذا القانون على النقاط التالية :

-**التهيئة السياحية:** والتي يقصد بها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية للفضاءات والمساحات الموجهة لاستقبال الاستثمارات السياحية والتي تقع تكلفتها على عاتق الدولة، حيث تتجسد هذه الأشغال في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد إنجازها.[4]

---

[1]– هني حيزية، بن طيب حنان، مرجع سابق، ص29

[2]– إسماعيل مرزوق، «دور البرلمان في تقنين وترقية السياحة في الجزائر»، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، عدد 13 /2006، الجزائر، ص ص 96_97

[3]– المادة 7 من القانون 03-01، سالف الذكر

[4]– هني حيزية، بن الطيب حنان، مرجع سابق، ص 29

دعم التنمية السياحية : بحيث تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، وتهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يلي :

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطاتها
- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي المتعلق بقطاع السياحة
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.[1]
- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع
- اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.[2]

[1]– إسماعيل مرزوق، مرجع سابق، ص 99

[2]– عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000_2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص280

الفرع الثاني

القانون رقم 03-02 المتعلق باستغلال الشواطئ

صدر هذا القانون 03_02 ،المتعلق باستغلال الشواطئ في 17 فيفري 2003[1] الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ من أجل:

- تثمين وحماية الشواطئ للاستفادة منها ومنح وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازية وملائمة
- تحسين خدمات إقامة المصطفين
- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية[2]

يخضع استغلال الشواطئ المفتوحة للسياحة حق الامتياز، وذلك حسب دفتر شروط، حيث يحدد هذا الأخير المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، وهو مصادق عليه عن طريق التنظيم.

ويمنح حق الامتياز بصفة أولية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها.

يستغل هذا الشاطئ من قبل مستغل واحد أو أكثر وصاحب الامتياز ملزم باحترام هذا المخطط، وإرفاقه باتفاقية الامتياز، حيث يخضع لمجموعة من الالتزامات منها:

- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات
- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف
- السهر على راحة وامن وطمأنينة المصطافين

[1]– قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003، متضمن القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003

[2]– عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بور حلي، « متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2016/4، الجزائر، ص75

- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه.

الفرع الثالث

القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

يحدد هذا القانون رقم 03-03 ،المتعلق بالمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

يهدف هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه إلى:

- ***«الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والمواد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة***
- ***إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشات تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم***
- ***حماية المقومات الطبيعية للسياحة***
- ***المحافظة على التراث الثقافي والمواد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية***
- ***إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.»***[1]

ونصت المادة 2 من هذا القانون على المقصود بالمصطلحات الآتية:

مناطق التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشاة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

[1]- المادة 1 من قانون رقم 03_03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003

الموقع السياحي: كل منطقة أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

منطقة محمية: جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.[1]

ويهدف مخطط التهيئة السياحية إلى:

- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء
- تحديد المناطق التي يجب حمايتها
- تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها
- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة
- تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها
- إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك [2]

وعليه يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا للمادة 5 من هذا القانون، متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي.[3]

الفرع الرابع

القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يحدد هذا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة الأولى منه النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية

[1]- المادة 2 من قانون رقم 03-03، سالف الذكر

[2]- إسماعيل مرزوق، مرجع سابق،ص ص 104- 105

[3]- مادة 5 من القانون رقم 03-03، سالف الذكر

المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة.[1]

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر طبقا للمادة 2 منه:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[2]

من المزايا التي يقدمها هذا الأمر طبقا للمادة 9 منه زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه من المزايا التالية :

بعنوان إنجازها :

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

---

[1]– المادة 1 من الأمر رقم 01–03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09–01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26جويلية 2009 والأمر رقم 10–01، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 والقانون رقم 11–16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن القانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13–08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن القانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 14–10، المؤرخ في 30ديسمبر 2014، المتضمن القانون المالية لسنة 2015،ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والقانون رقم 16–09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016

[2]– المادة 2 من الأمر رقم 01–03، سالف الذكر

-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[1]

بعنوان المزايا الخاصة:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة.[2]

[1]– المادة 9 من الأمر رقم 01–03، سالف الذكر

[2]– المادة 10 من الأمر رقم 01–03، سالف الذكر

المبحث الثاني

واقع تنفيذ الاستراتيجية السياحية في الجزائر

باعتبار الجزائر قطبا سياحيا هاما ذلك من خلال تموقعها الاستراتيجي وتملكها لمقومات طبيعية وحضارية وثقافية، غير أنها تفتقد لاستراتيجيات واضحة لتسيير القطاع السياحي رغم هذه الإمكانيات المسخرة والتنوع السياحي، لذا عمل المشرع على تكريس محيط قانوني وآليات من اجل تنفيذ هذه الاستراتيجية السياحية بأحسن وجه (المطلب الأول)، ووضع مخطط توجيهي للتهيئة السياحية الذي يعد الإطار المرجعي لسياسة السياحة للمدى البعيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات تنفيذ الاستراتيجية السياحية في الجزائر

لممارسة عملية الاستثمار السياحي بأحسن وجه ،قام المشرع الجزائري بتوفير مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تقوم بتسيير الشؤون السياحية (الفرع الأول)، وقام بوضع تحفيزات وتدابير من اجل دعم وترقية الاستثمار السياحي (الفرع الثاني)، ومنح العقار السياحي كآلية لتحفيز وتشجيع الاستثمارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التنظيم المؤسساتي للاستثمار السياحي

لغرض تنظيم الاستثمار السياحي قام المشرع بتوفير مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تقوم بالسهر على الشؤون السياحية للبلاد، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (أولا)، الديوان الوطني للسياحة (ثانيا)، وزارة السياحة والصناعة التقليدية (ثالثا)، المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (رابعا) ، وكالات السياحة والأسفار (خامسا).

أولا-الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_70 المؤرخ في 21 فيفري 1998.

وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي، تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعتبر تاجرة عند تعاملها مع الغير، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.[1]

هدف الوكالة تحقيق اكبر مردودية للاستثمارات السياحية وإنشاء صناعة سياحية حقيقية وتقوم بمواجهة كل المشاكل التي يعاني منها المستثمر، وتعد أيضا هيئة التفكير في إعداد سياسة تنمية سياحية وأفضل وسيلة لاحترام التنظيم في تهيئة المحيط وحمايته.[2]

وفي هذا الإطار للوكالة الوطنية لتنمية السياحة عدة مهام تتمثل في :

- حماية وصيانة مناطق الاستغلال السياحي
- إجراء دراسة التهيئة للأراضي المخصصة للأنشطة السياحية الفندقية
- تساهم في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي

[1]– مصطفاوي عايدة، «التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6/ دون سنة النشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيس علي، ص 164

[2]- حمور عثمان، بوراس إلياس، مرجع سابق، ص 63

- تقديم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها [1]
- القيام بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها
- القيام بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها
- اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها
- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.[2]

ثانيا- الديوان الوطني للسياحة :

أنشأ الديوان الوطني للسياحة بمرسوم تنفيذي رقم 188_ 214، المؤرخ في 31 أكتوبر 1988

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة.

وللديوان الوطني للسياحة مهام منها :

- ترقية المنتج السياحي
- مراقبة ومتابعة وكالات السياحة والسفر
- توجيه المتعاملين السياحيين
- إنجاز الدراسات السياحيين
- إنجاز الدراسات السياحية في الجزائر

وعليه الديوان الوطني للسياحة يعتبر مؤسسة سياحية مهمة، وله صلاحيات واسعة في هذا المجال لما له من دور في تفعيل السياحة الجزائرية.[3]

---

[1]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 192

[2]- عباس طارق، الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 ، ص56

[3]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص188

ثالثا- وزارة السياحة والصناعة التقليدية :

تعتبر وزارة السياحة والصناعة التقليدية أهم وأعلى سلطة في القطاع السياحي الجزائري، وهي الرأس المدبر المخطط لتنمية هذا القطاع.

تأسست وزارة السياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63_474 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، الذي أوكل إليها المهام التالية :

- التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وترقيته
- تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة
- إنجاز المخططات التنموية السياحية[1]

تتكون وزارة السياحة والصناعات التقليدية من المديريات وكل مديرية أوكلت لها مهام خاص بها.

ومن أهم هذه المديريات نجد:

المدير العام للسياحة، المدير العام للصناعة التقليدية، مديرية الدراسات والتخطيط والإحصائيات، مدير التكوين وتنمية الموارد البشرية، مدير الاتصال والتعاون.

- **المدير العام للسياحة :**

-تبادر باستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة وتقترحها،

-تعد استراتيجية ضبط النشاطات السياحية والسهر على وضعها حيز التنفيذ

-السهر على وضع حيز التنفيذ وسائل مخطط الجودة للسياحة الجزائرية

-تبادر بوضع أقطاب الامتياز السياحي والسهر على تطويرها

- **المديرية العامة للصناعة التقليدية:** وهي أيضا كلفت بالمهام التالية:

-إعداد استراتيجية تطوير الصناعة التقليدية واقتراحها

-إعداد مخططات التطوير والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية

[1]- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، مرجع سابق، ص76

-تنفيذ الإجراءات المقررة من اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

- **مديرية التكوين وتنمية الموارد البشرية:**

تقوم بالمهام التالية :

ـ المبادرة بالاستراتيجية المتعلقة بتثمين الموارد البشرية والتكوين

ـ إعداد ووضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي الإدارة المركزية.

- **مديرية التنظيم والشؤون القانونية:** أوكل إليها مهام :

ـ إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير نشاطات القطاع

ـ دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع.[1]

رابعا- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية :

يعتبر جانب الدراسات أمر مهم في الاستثمار السياحي، ولا يمكن الاستغناء عنه في تقدير حجم الإمكانات السياحية لأي بلد قصد استغلاله، لذا كان لابد من إنشاء هيئة متخصصة في إعداد مخططات التهيئة وتتمثل هذه الهيئة المتخصصة في المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.[2]

أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70- 98، مؤرخ في 21 فيفري 1998.

وللمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية تقوم بعدة مهام :

- تنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة والعمرانية

[1]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق،ص ص 184-187

[2]- حمور عثمان، بوراس الياس، مرجع سابق، ص 63

- تسهر الوكالة على حماية مناطق التوسع السياحي ووالحفاظ عليها
- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية
- تساهم في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع مع المؤسسات المعنية
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها
- إنشاء كل الدراسات المرتبطة بمجال نشاطها بطلب من السلطات العمومية. [1]

خامسا- وكالات السياحة والأسفار

تعتبر وكالات السياحة والأسفار من أهم المتعاملين الاقتصاديين في قطاع السياحة، نظرا للدور الذي تقوم به في مختلف المجالات كخلق مناصب شغل وخلق روح المنافسة بين الوكالات وتحسين مستوى الخدمات.[2]

عرفت وكالة السياحة والأسفار في المادة 3 من القانون 06/99 المؤرخ في 4 أفريل 1999 على أنها : « ***كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه*** ».[3]

يهدف هذا القانون 99- 06 طبقا للمادة 2 منه إلى:

-تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السياحية،

-وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها،

-دعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات.[4]

---

[1]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 192

[2]- حمور عثمان، بوراس إلياس، مرجع سابق،ص ص 64-65

[3]-المادة 3 من قانون رقم 99- 06، المؤرخ في 4 افريل 1999، المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، عدد 24، صادر في 7 أفريل 1999 .

[4] - المادة 2 من القانون رقم 99- 06، سالف الذكر

كما تشمل نشاطات وكالة السياحة والأسفار طبقا للمادة 4 مختلف الخدمات المرتبطة بها وهي كالتالي:

- «تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية،

-تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي،

-تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،

-وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،

-الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها

-النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.....» [1]

يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار واستغلالها طبقا للمادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17- 160 ،إلى الحصول المسبق على رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.[2]

ويخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم وهي كالتالي:

1. ***بلوغ سن إحدى وعشرون سنة، على الأقل،***
2. ***إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي يؤكدها على الأقل، ما يأتي :***

- ***إما شهادة ليسانس في السياحة، مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي،***
- ***إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة،.....***

[1] – المادة 4 من قانون رقم 99- 06، سالف الذكر

[2] – المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17 – 160، المؤرخ في 15 ماي 2017، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر عدد 30، صادر في 17 ماي 2017

❖ ***إذا صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها أعلاه، فانه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.***

3. ***التمتع بالحقوق المدنية والوطنية***
4. ***الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي***
5. ***عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار من قبل.***»[1]

الفرع الثاني

تدابير دعم وترقية الاستثمار السياحي في الجزائري

وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات والتدابير لدعم الاستثمار السياحي، وتتمثل هذه الإجراءات في تأطير وتمويل المشاريع السياحية (أولا)، التهيئة والتحكم في العقار السياحي (ثانيا) والتحفيزات والضمانات (ثالثا)، وتوفير الأمن (رابعا)

أولا- تأطير وتمويل المشاريع السياحية :

تتم عملية التأطير للمشاريع السياحية من خلال تكييف التمويل وفقا للخصوصيات التي تميز الاستثمار السياحي وهذا من خلال:

_ إصلاح النظام البنكي من خلال تشجيع إنشاء منتج مالي متميز يدعى " قرض فندقي " على مستوى المؤسسات البنكية، يكون متوافقا مع طبيعة الاستثمار السياحي الذي يستلزم قروضا طويلة المدى بسبب خصوصيات استرجاع رأس مال الاستثمارات السياحية.

_تشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي، التي قد تنجز من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية السياحية، البنوك، شركات التأمين، المتعاملون الخواص.

[1] – المادة 3 من مرسوم لتنفيذي رقم 17 – 160، المتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، سالف ذكر.

بالإضافة إلى تخفيض نسبة الفائدة لتشجيع وتحفيز الاستثمار وهذا كإجراء إضافي في ذلك.[1]

ثانيا– التهيئة والتحكم في العقار السياحي :

يتم من خلال مواصلة دعم الأعمال التي تم إنجازها من استحداث القطاع لنصوص قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة، العقار السياحي، استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية وإعداد مخطط توجيهي للتهيئة السياحية الذي يعد الأساس في التنمية الاستراتيجية، والشروع في الدراسة لتحديد وإعادة تشكيل مناطق التوسع السياحية، والمواقع السياحية، وتطبيق التنازل عن طريق التراضي كتحفيز للمستثمرين، تخصيص موارد مالية لفائدة الصندوق الخاص بدعم الاستثمار السياحي.[2]

ثالثا– التحفيزات والإعفاءات الجبائية :

يتكفل الصندوق المخصص للمساهمة في تشجيع الاستثمار بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية بـ :

_ إعفاء المؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيين أو الأجانب من الضريبتين : الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلطة في قطاع السياحة.

_ الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية.

وكذا تطبيق النسبة المخفضة ب 7 % من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.

[1]– ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 110

[2]– ساعد بوراوي، مرجع نفسه، ص 109

_ منح تخفيض لنسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية لإنجاز المشاريع الاستثمارية [1]

_ تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، على التوالي من تخفيض ب 3 % و4.5 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

_أما عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، في إطار " مخطط النوعية السياحية "، فتستفيد على التوالي من تخفيض ب 3 % و4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

_ من أجل التحفيز على تطوير قطاع السياحة على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تستفيد عمليات منح الامتياز على القطع الأرضية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية من تخفيض بنسبة تقدر على التوالي ب 50% و80%.

_توسيع المزايا الممنوحة في إطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفائدة الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة.[2]

رابعا– توفير الأمن:

يعتبر الركيزة الأساسية لعملية السياحة، ومن أهم العناصر لتحقيق التنمية السياحية وجذب السياح من مختلف أنحاء العالم من أجل بعث الطمأنينة للسائح عند زيارته للدول السياحية.

بحيث لا تقوم السياحة دون توفر الأمن والاستقرار لأن السياحة بحاجة للأمن أكثر من غيره من الأنشطة الأخرى[3].

---

[1]– تدابير الدعم حسب قطاعات النشاط (تحيين أفريل 2017) / 2017-11-23 www.andi.dz 24 : 11

[2]– ساعد بوراوي، مرجع سابق،ص ص 110-111

[3]–زيدان فتح الله، الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016، ص 48

الفرع الثالث

العقار السياحي كآلية لتحفيز الاستثمارات

إن وجود العقار السياحي يرتبط ارتباطا مباشرا بوجود النشاط السياحي، والخدمات السياحية المراد إنجازها، إذ تعد مناطق التوسع السياحي الأساس الرئيسي في تكوين مختلف الأوعية العقارية ذات الطبيعة السياحية التي تكون موجهة للاستثمار السياحي،[1] وينفرد البناء على العقار السياحي بأحكام خاصة تتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للحصول على رخصة البناء، وهذا راجع إلى المميزات الطبيعية والثقافية التي تتمتع بها هذه المناطق التي تجذب السياح ن ولهذا فهي محاطة بحماية خاصة، [2] لذا أخضع عملية تسيير العقار السياحي إلى وكالات ضابطة تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به في عملية تنظيم العقار حتى يصرف في الوجهة المحددة له، ويضمن حمايته من عمليات النهب والتبديد.

عرف العقار السياحي وفقا للمادة 20 من القانون رقم 03-03 على أنه : «***يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص***»[3]، يتجلى من خلال هذا التعريف أن العقار السياحي يعد مجموع الأملاك الوطنية الخاصة، والعمومية، مبنية أو غير مبنية، والموجودة داخل مناطق التوسع السياحي المعرفة بموجب المادة 2 من فقرة 1 من هذا القانون 03-03.

الهدف من توفير العقار السياحي هو تشجيع رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية على تحويل رؤوس أموالهم لهذا القطاع الحيوي مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية

---

[1]- موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 59

[2]– صبايحي ربيعة، « الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2014/2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 17

[3]– المادة 20 من القانون رقم 03 -03، سالف الذكر

والاجتماعية من حيث استغلال المنشآت السياحية أحسن استغلال، والعمل على إنجاز مختلف المشاريع المبرمجة على العقارات السياحية الموجودة وهذا من خلال بناء فنادق سياحية لاستقبال السياح ومشاريع ذات استخدام موسمي للراحة والاستجمام.[1]

من أجل الحد من أزمة العقار وتشجيع المستثمرين الاستثمار في هذا القطاع استبعد الامتياز المزاد العلني واقتصر فقط على الامتياز بالتراضي وهذا اثر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الذي يعد تسهيل من قبل السلطات العمومية من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.[2]

المطلب الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والمعوقات التي تواجه الاستثمار السياحي

لغرض ترقية السياحة قام المشرع بوضع مخطط توجيهي لتهيئة السياحة ،الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعد إطار استراتيجي مرجعي لسياسة السياحة في الجزائر (الفرع الأول)، كما يعتبر التسويق السياحي عامل لجلب المستثمرين ورؤوس الأموال (الفرع الثاني)، إلا أن السياحة في الجزائر تعاني من عدة مشاكل تعيق تنميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يعتبر المخطط التوجيهي للتنمية السياحية مرجعا لسياسة جديدة التي تبنتها الدولة ،ويعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في أفاق 2030، الذي يعد المرأة التي تعكس

[1]– موهوبي محفوظ، مرجع سابق،ص ص 60، 61

[2]– مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 163

مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة، من اجل الرقي الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد الوطني طيلة العشرينية القادمة.[1]

وهذا المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يرتكز أساسا على 5 آليات تتمثل في مخطط وجهة الجزائر (أولا)، تطوير أقطاب الامتياز السياحي (ثانيا)، مخطط النوعية السياحية (ثالثا)، مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص (رابعا)، مخطط تمويل السياحة (خامسا)

أولا – مخطط وجهة الجزائر:

لتحسين صورة الجزائر قامت السلطات العمومية على تبني مخطط يقوم على ثلاث إجراءات هي :

- وضع استراتيجية لتسويق المنتوج السياحي الجزائري
- ترقية وسائل الاتصال لخدمة السياحة الجزائرية
- وضع نظام دائم لمتابعة تطور القطاع السياحي [2]

ثانيا – تطوير أقطاب الامتياز السياحي :

القطب السياحي هو تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، وهذا بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، وأن يستجيب لطلب السوق، ويمكن أن تستخدم كنقطة ارتكاز للتطور السياحي.

وقد حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في هذا الإطار سبعة أقطاب سياحية للامتياز موزعة حسب جهات الوطن المختلفة: شمال شرق، شمال وسط، شمال غرب،

[1] - WWW.ANDI 30/11/2017 17 :57

[2] - ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 69

جنوب شرق، جنوب غرب، الجنوب الكبير المتمثلة في الطاسيلي، اليزي، جانت، الجنوب الكبير المتمثل في أدرار، تمنراست.[1]

ثالثا- مخطط النوعية السياحية:

أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبرى، إذ تعتبر الفلسفة التي جعلت المخطط السياحي يرمي إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني.[2] ويشمل مخطط النوعي السياحية على :

- تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي
- منح رؤية جديدة للمحترفين
- حث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية
- نشر صورة الجزائر وترقيتها كوجهة نوعية.

قصد تحفيز الجزائر سياحيا أفاق 2030، أصبح تكوين العنصر البشري أمرا ضروريا، لذا تم تحديد 3 أهداف استراتيجية في هذا المخطط للتكوين وهما :

-ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية، وتأهيل المؤطرين بمدارس السياحة

-إعداد مقاييس الامتياز للتربية والتكوين السياحي

-الابتكار واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مخطط النوعية السياحية.[3]

[1] أحسن العايب، عبود زرقين،« أهمية السياحة المستدامة ضمن استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 14 /2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 305

[2] -عقون شراف، بوحديد ليلى، «دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030»، مجلة روئ اقتصادية، المجلد 7، العدد 2 /2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 298

[3] – طيبي محمد أمين، الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 40

رابعا– مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

تتمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعامل المستثمرين الخواص والعموميين سوية، بحيث تقوم الدولة على تهيئة الإقليم ووضع المنشآت الكبيرة في خدمة السياحة، ويقوم القطاع الخاص على ضمان الاستثمار السياحي [1]

فالهدف من الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو تحقيق جملة من المنافع تعود على القطاع السياحي من أبرزها:

- جعل أساسيات الدخول إلى التراب الوطني أكثر جاذبية
- تحسين الخدمات القاعدية في المواقع السياحية
- تحسين النوعية من خلال التكوين المتواصل
- تعميم السياحة
- القيام بخدمات سريعة ذات جودة
- تسهيل الوصول السريع إلى المناطق السياحية والقرى التميزية.[2]

كما يسعى مخطط الشراكة العمومية _الخاصة إلى إنشاء علاقات بين مختلف المساهمين في القطاع السياحي سواء كانوا فئات خواص أو عموميين ،وهذا بغية خلق التنافس مع الأجانب لتحقيق منتوج سياحي نوعي لضمان رقي مستوى السياحة في الجزائر وجعلها ذو واجهة الأكثر تفضيلا بين البلدان السياحية.[3]

[1] – ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 70

[2] – عقون شراف، بوحديد ليلى، مرجع سابق، ص 298

[3] – طيبي محمد أمين، مرجع سابق، ص 40

خامسا – مخطط تمويل السياحة:

تعد السياحة صناعة ثقيلة ذات عائد استثماري بطيء، وأنها مادة معقدة لا يتحكم المتعاملون في كل معالمها، وهي في تطور بشكل خاص حسب أمن الأفراد والممتلكات، العدد الكافي في هياكل الاستقبال، المناخ المشجع وكذلك شروط التمويل.[1]

لذلك وضعت الدولة مخطط عملياتي للتمويل يهدف إلى تحقيق ما يلي :

-مرافقة المستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع بالمساعدة في اتخاذ القرار، وهذا من خلال تقدير المخاطر وتمويل العتاد

-تسهيل الإجراءات لمنح القروض البنكية

-تمديد مدة القرض

-الدعم ومرافقة المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية من خلال مرافقة مالية، التكوين، إنشاء أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية.[2]

كما يسعى هذا المخطط إلى تحقيق الأهداف الكبرى التالية :

- ✓ ترقية اقتصاد بديل لقطاع المحروقات
- ✓ تأثير ديناميكي على التوازنات الكبرى وتحفيز للقطاعات
- ✓ دمج الترقية السياحية والبيئية
- ✓ تثمين التراث التاريخي، الثقافي، والديني مع مراعاة خصوصية كل التراب الوطني
- ✓ تثمين مصورة الجزائر وجعلها مقصدا سياحيا بامتياز.

وحدد أيضا هذا المخطط التوجيهي كيفية تنمية السياحة في الجزائر عبر هيكلة الأقطاب السياحية التي تعتبر نموذج للسوق السياحية الوطنية والدولية، باعتبار القطب

[1] - عقون شراف، بوحديد ليلى، مرجع سابق، ص 298

[2] – طيبي محمد أمين، مرجع سابق، ص 41

السياحي تركيبة في مساحة جغرافية معينة من مؤهلات سياحية ونشاطات سياحية ذات نوعية منسجمة ومتكاملة مع مشروع تنمية إقليمية.

الفرع الثاني

دعم التسويق السياحي

يعتبر التسويق السياحي عاملا أساسيا في تحقيق التنمية السياحية في الدول، نظرا لدور الذي يقوم به من تعريف وترويج المنتوج السياحي وكذا إقناع العملاء بالتعرف على المنتجات السياحية[1].

بحيث يعرف التسويق السياحي على انه :عملية موجهة نحو السائحين تهدف إلى تامين وتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، وذلك عبر القنوات التوزيعية للمؤسسات السياحية المختلفة، والتي تتفاعل مع هؤلاء السائحين تحت ضغط وقيود البيئة الخارجية التي تنشط فيها هاته المؤسسات السياحية.[2]

كما يعرف التسويق السياحي أيضا على انه :ذلك النشاط التقني والإداري الذي تقوم به المؤسسات السياحية محليا ودوليا لتحديد الأسواق السياحية والتعرف عليها والتأثير فيها بهدف زيادة حركة النمو السياحية ، وتحقيق التوافق بين المنتج السياحي وبين الدوافع والرغبات للقطاعات السوقية المختلفة المستهدفة.[3]

وللتسويق السياحي أهمية كبرى تتجلى في النقاط التالية :

- يساعد على دراسة سلوك المستهلك السياحي
- يساعد المؤسسات في زيادة الفعالية التنظيمية

---

[1]- مسكين عبد الحفيظ، براهيمي عبد الرزاق، «التسويق السياحي وسبل تفعيله لدعم وتنمية القطاع السياحي في الجزائر»، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12 / 2017، ص 15

[2] – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 35

[3] – بومدين يوسف، جحنين كريمة، «الاستراتيجية التسويقية ودورها في ترقية الخدمات السياحية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 26 /2016، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص 139

- يساهم في إدارة المعلومات التسويقية
- يساعد في خلق التنافس وزيادة الجودة
- يسهل عملية تحديد الأسعار من خلال سياسة التسعير[1]

ومن أهداف التسويق السياحي الحديث الارتكاز على :

- **إرضاء السياح** : وهذا من خلال تقديم الخدمات السياحية بالاعتماد على نظام المعلومات التسويقية التي تتبعه المؤسسات السياحية.

- **النهوض بالاقتصاد التشغيلي:** وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والتقدير لتوقعات المستهلكين

- **تحقيق الأرباح:** بحيث من أهداف هذا التسويق تحقيق الأرباح على مدى الطويل وإعطاء صورة جيدة على المؤسسات السياحية.[2]

الفرع الثالث

معوقات الاستثمار السياحي

تعاني السياحة في الجزائر من عدة مشاكل تعيق تنميتها ومن ابرز هذه المعوقات نجد:

- ❖ نقص في تأهيل ومهنية المستخدمين في المؤسسات والخدمات السياحية وخاصة الفنادق
- ❖ غياب فضاءات
- ❖ ضعف نوعية المنتوج وخدمات السياحة الجزائرية

[1] - مسكين عبد الحفيظ، براهيمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 15

[2] - مسكين عبد الحفيظ، استراتيجية تسويق المنتج السياحي الجزائري من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،ص ص 76-77

- ❖ عدم ملائمة وضعف وسائل الدفع العصرية على مستوى البنوك والمؤسسات المستقبلة للسياح
- ❖ غياب الأمن الذي يعتبر مسالة أساسية
- ❖ النقص في نوعية النقل والمواصلات الحديثة
- ❖ ضعف تكنولوجيات الاتصال والإعلام في السياحة
- ❖ غياب التحكم في التقنيات الحديثة للسوق [1]
- ❖ انتشار الجرائم المختلفة التي تقع على السياح
- ❖ تعارض طريقة تمويل الاستثمار والنشاط السياحي مع طبيعة الاستثمار السياحي
- ❖ عدم وجود نظام لوكالات الأسفار وميثاق يحكم المهنة
- ❖ هياكل إيواء ذات نوعية رديئة وبأسعار باهظة
- ❖ ضعف في التعاون بين مختلف القطاعات والشركات في قطاع السياحة.[2]

[1] – سعيداني راشيد، مرجع سابق، ص 14

[2] – شريط حسين الأمين، «فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد 14 / 2015، ص 144

خاتمة

مرت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات في مجال الاقتصادي ،والتي بدأت بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وأثارها ترك خيار لدولة في التخلي عن المبادئ التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني ،حيث كانت الدولة تسيطر وتحتكر المجال الاقتصادي على حساب تهميش القطاع الخاص

وبعد فشل هذه السياسة ولإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني وإعادة التنمية الاقتصادية ،اقتضى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في مشروع التنمية، ليتغير دور الدولة من متعامل اقتصادي محتكر إلى ضابط يهدف إلى تجسيد المنافسة الحرة وحماية السوق، من خلال سلسلة القوانين التي شرعت الدولة في إصدارها لمواكبة التحولات الاقتصادية التي تعتمد أساسا على تشجيع القطاع الخاص، ومنها الدستور لسنة 1996 في نص المادة 37 منه بتحرير التجارة والصناعة

فسياسة الإصلاح التي انتهجتها الجزائر كانت تقوم على تقديم الدعم القانوني عن طريق منح امتيازات وضمانات واسعة ،قصد تحسين مناخ الأعمال، لكن ملاحظ هو أن الدولة مازالت من جهة تتدخل في بعض القطاعات بإضافة إلى وجود بعض القيود تفرض على القطاع الخاص تؤثر سلبا على أداءه في التنمية الاقتصادية .

ومن جهة أخرى مازالت الدولة تعتمد على الموارد النفطية ،وما يتعرض له من أزمات الاقتصادية متكررة جعل دولة تعيد النظر في سياستها الاقتصادية ،عملت على تحسين مناخ الأعمال من خلال تعديل الدستور 2016 بموجب المادة 43 وتشجيع على تنويع الاقتصادي من خلال القطاعات المنتجة بإزالة كل القيود والعراقيل التي تقيد القطاع الصناعي ،من خلال وضع جملة من إصلاحات الهيكلية والمالية مست المؤسسات العمومية بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام الذي من شأنه تحسين من تنافسية المؤسسات الجزائرية وقدرتها على الولوج إلى الأسواق الدولية، وهذا من خلال اهتمام بتأهيل العنصر البشري الذي يعتبر واضع ومحرك هذه السياسات الصناعية، وكذا اهتمام بالتثمين الموارد

الطبيعية التي تعتبر المادة الأولية لتطبيق استراتيجية الصناعة وتطويرها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة

كذا تبني استراتيجية جديدة للانتعاش الصناعي والتي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة وهذا لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية لبعث النشاط الصناعي، خلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة، ووضع آليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع وتشجيع الصناعيين ،وهذا من خلال تسهيل الحصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار ،لاسيما ذلك المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية لتمكين المتعاملين الخواص خلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط أو مناطق الصناعية عبر التراب الوطني، وكذا السماح للمستثمرين الأجانب بالتمويل الخارجي وتخفيضات جبائية هامة لصالح المستثمر

كما عملت الجزائر من جهة أخرى، بتحسين مناخ الأعمال في مجال السياحة لما لها من دور كبير في زيادة النمو الاقتصادي نظرا لما تقدمه من مردودية سريعة وإمكانيتها في امتصاص اليد العاملة، وبالتالي يساهم في تقليص البطالة، إذ لا يمكن للجزائر أن تهمل هذا القطاع خاصة ،وانه أصبح تنويع الاقتصاد والموارد على الصعيد المحلي ضرورة لابد منها، خصوصا وأن قطاع السياحة في الجزائر أصبح قطاعا استراتيجيا يستحق الدفع، لاسيما في ظل محدودية عطاء المحروقات، مما يستدعي إعادة ترتيب موارد الدولة وبشكل خاص القطاع السياحي بكل مواصفاته، وذلك وفق إدراجه في قالب قانوني بناء بخلق قواعد قادرة على دفع نشاط السياحة باللحاق والمواكبة المنافسة الكبيرة على المستوى الدولي واستثمار هذه الفرصة .

لذا عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ أعمال هذا القطاع من خلال ،هيكلته وإحاطته بنصوص تشريعية وتنظيمية، وضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار وهي بمثابة آليات وضمانات وتحفيزات تساهم في استقطاب الخيرات العلمية وخلق مناخ ملائم للاستثمار

من خلال توفير الحماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة تكون أكثر وضوحا وشفافية، إضافة إلى تعزيز مزايا وتسهيلات وحوافز كبيرة متنوعة سواء الحوافز الجبائية والجمركية.

وهذا لخلق المناخ المناسب للاستثمار الأمر الذي جعل من مشرع الجزائري يسن العديد من القوانين، تسعى إلى تحقيق وتلبية حاجيات المستثمرين بغية تخفيف العراقيل التي لا تزال تعيقهم، وإعطاء المزيد من التسهيلات والتحفيزات لكي يكون مناخ الأعمال أكثر جاذبية لذا يجب :

- تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة جميع الحواجز البيروقراطية
- يجب أن توفر الدولة جميع الإمكانيات اللازمة لتوفير الأمن والاستقرار
- إدخال فكرة الثقافة السياحية في المجتمع الجزائري وتثقيفه، مع تحسيس المجتمع بالحفاظ على الحضارة الأثرية والترويج داخليا وخارجيا
- حل مشكلة العقار الصناعي والسياحي
- دعم البنية التحتية

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1 – **بوجردة مخلوف**، العقار الصناعي، دار هومة، الجزائر، 2006

2 - **ضريفة نادية**، تسيير المرافق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر ، 2010

3 – **نواف الرومي**، منظمة الأوبك وأسعار النفط العربي الخام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى، ليبيا،2000

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – **<u>رسائل الدكتوراه</u>**

1– **عوينان عبد القادر**، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000_2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013

3–**غردي محمد**، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2012

4– **مسكين عبد الحفيظ**، استراتيجية تسويق المنتج السياحي الجزائري من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

ب- **مذكرات الماجستير:**

1 - **موهوبي محفوظ،** مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007

2- **قشيدة صورية،** تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، فيناليبا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012

ج- **مذكرات الماستر:**

1. **احمد بخوش، زرارة بطاش،** الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط دراسة حالة بوحدة البحث التطبيقي في مجال الطاقة المتجددة ARAER – غرداية –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013
2. **جلاجل عبد الحميد،** التنظيم القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2015
3. **روفية بقور**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري – دراسة حالة شركة المجد للإنجازات الكبرى أولاد جلال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016

4. **زيدان فتح الله،** الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

5. **سعدي سامية، ياسين اغيلاس،** تحرير النشاط الاقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 والمادة 43 من دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

6. **طيبي محمد أمين،** الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016

7. **عباس طارق،** الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015

8. **عز الدين زين الدين،** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2014

9. **عمراوي عادل،** بدائل تنويع الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة النفطية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016

10. **منقلتي يمينة، طاشور ديهية،** استغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014

11. **هني حيزية، بن الطيب حنان،** معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مخطط التهيئة السياحية 2015، دراسة نموذجية لولاية شلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2016

المقالات والمداخلات:

1-المقالات

1. **أحسن العايب، عبود زرقين،** «أهمية السياحة المستدامة ضمن استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 /2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص 291-310
2. **إسماعيل مرزوق،** «دور البرلمان في تقنين وترقية السياحة في الجزائر»، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، العدد 13 /2006، الجزائر، ص ص 90-106
3. **أمينة بركان، جليد نور الدين،** «دور العلاقات العامة في الترويج السياحي»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 32 /2015، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص ص 61-79
4. **ايت عيسى عيسى،** « المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أفاق وقيود»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6 / د س ن، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص ص 271-288
5. **بن الزاوي عبد الرزاق، سميرة فرحات،** «دور الاستثمارات السياحية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة الجزائر»، مجلة المؤسسة، العدد 2017/6، جامعة بسكرة، ص ص 51-74

6. **بومدين يوسف، جحنين كريمة،** «الاستراتيجية التسويقية ودورها في ترقية الخدمات السياحية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الاقتصادي 2016/26، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 139-149

7. **السعيد بريكة، نور الهدى عمارة،** «استثمار العوائد النفطية لتطوير قطاع الصناعة في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4 /2015 ، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص ص 272- 295

8. **سعيداني رشيد،** «أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر»، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 2017/2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص ص 1-16

9. **شريط حسين الأمين،** «فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2015/14، دون بلد النشر، ص ص 131-145

10. **شماني وفاء، أوسرير منور،** «مستقبل الطاقة الخضراء كبديل للطاقة الاحفورية في الجزائر»، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد2016/14، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص ص 33-45

11. **صبايحي ربيعة،** «الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2014/2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 13-37

12. **عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بور حلي،** «متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 4 /2016، الجزائر، ص ص 67-81

13. **عدلي زهير، سعدي راضية،** «مؤشرات السياحة كأداة لتصنيف الجزائر تبعا لوضعها التنافسي مقارنة مع دولة الإمارات العربية المتحدة قصد النهوض بالقطاع»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 2015/32، ص ص 35-60

14. **عقون شراف، بوحديد ليلى،** «دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030» مجلة روئ اقتصادية، المجلد 7، العدد 2017/2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص ص 286-305

15. **عيسى خليفي، فرحات سميرة،** «أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، عدد 2016/6، فلسطين، ص ص 121 -142

16. **مسكين عبد الحفيظ، براهيمي عبد الرزاق،** «التسويق السياحي وسبل تفعيله لدعم وتنمية القطاع السياحي في الجزائر»، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 2017/12، ص ص 1-23

17. **مصطفاوي عايدة،** «التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6/ دون سنة النشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص ص 148-179

18. **ناسيم قصري**، «تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء لقانون الجديد 17-02 »، مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية، 2017، ص ص 1-12

19. **يحيى سعيدي، سليم العمراوي**، «مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 2013/36، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ص 94-114

2- المداخلات

1. **أمينة ركاب**، «الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2. **زكرياء مسعودي، زلاسي رياض، حميد اتوصالح**، «دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر»، ملتقى وطني يومي 18-19 أفريل 2012، حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012

النصوص القانونية:

الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في

16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16 -01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016

النصوص التشريعية:

1 - قانون رقم 99- 06، مؤرخ في 4 افريل 1999، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر عدد 24، صادر في 7 أفريل 1999

2 - **أمر رقم 01-03**، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 والأمر رقم 10 -01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 وقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08،مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 14-10،المؤرخ في 30ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والقانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016

3 - **قانون رقم 01-18**، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى)

4 - **قانون رقم 03-01**، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003

5 - **قانون رقم 03-02**، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003

6 - **قانون رقم 03-03**، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003

7 - **أمر رقم 08-04**، مؤرخ في 1سبتمبر 2008، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، صادر في 5سبتمبر 2008

8 - **قانون رقم 17-02**،مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

النصوص التنظيمية:

1- **مرسوم تنفيذي رقم 96 – 296**، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج ر عدد 45، صادر في 11 سبتمبر 1996

2- **مرسوم تنفيذي رقم 07- 119**، مؤرخ في 22 افريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، صادر في 25 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126، المؤرخ في 19مارس 2012، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس2012

3-**مرسوم تنفيذي رقم 17-100**، مؤرخ في 5مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16،صادر في 8مارس 2017

4- **مرسوم تنفيذي رقم 17-101**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017

5-**مرسوم تنفيذي رقم 17 – 160**، مؤرخ في 15 ماي 2017، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر عدد 30، صادر في 17 ماي 2017

المراجع بالغة الفرنسية:

- MEBARKI Houa, Développement durable et tourisme : quels enjeux ? Cas de la wilaya de Bejaia, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de Master en sciences économiques, Université Abderrahmane Mira, Faculté des sciences économiques , commerciales et des sciences de gestion , Département : sciences économiques, 2013.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع الصناعة

المبحث الأول: تشجيع الاستثمار الصناعي خارج المحروقات.....7
المطلب الأول: تفعيل القطاع الصناعي.....7
الفرع الأول: تحفيز الاستثمار الصناعي 8
أولا – الشراكة في مجال نقل التكنولوجيا 8
ثانيا – التوجه نحو الصناعات الثقيلة 9
الفرع الثاني: إعادة تأهيل المؤسسات والموارد البشرية 9
أولا– إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية.....9
ثانيا – تأهيل الموارد البشرية 11
الفرع الثالث: منح العقار الصناعي كآلية لتحفيز الاستثمار..... 12
المطلب الثاني: تشجيع الصناعات في مجال الطاقة المتجددة 14
الفرع الأول: الطاقة الشمسية كبديل للطاقات الزائلة 15
الفرع الثاني: الطاقة الهوائية كبديل للطاقات الزائلة..... 16
الفرع الثالث: الطاقة المائية كبديل للطاقات الزائلة..... 17
أولا – مصادر الطاقة المرتبطة بالمجاري النهرية..... 17
ثانيا – المصادر البحرية 17
المبحث الثاني: ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة..... 18
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 18
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19
أولا : تعريف البنك الدولي 19
ثانيا – تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 20
الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 21

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01- 18 .. 21
ثانيا: القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 23
الفرع الثالث: الأبعاد الثلاث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 24
الفرع الرابع: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل الاستثمار الوطني ... 25
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة والتحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25
الفرع الأول: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
أولا: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI..... 26
ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 27
ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC 28
رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ 29
خامسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.... 30
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لتحسين مناخ الأعمال في قطاع السياحة

المبحث الأول: استراتيجية تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر 36
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي..... 36
الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي 37
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار السياحي 37
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار السياحي..... 38
أولا :الأهمية الاقتصادية..... 38
ثانيا – الأهمية الاجتماعية 39
ثالثا – الأهمية السياسية 39
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار السياحي 40
الفرع الأول: القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 40

الفرع الثاني: القانون رقم 03-02 المتعلق باستغلال الشواطئ 43
الفرع الثالث: القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية 44
الفرع الرابع: القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 46
المبحث الثاني: واقع تنفيذ الاستراتيجية السياحية في الجزائر 48
المطلب الأول: آليات تنفيذ الاستراتيجية السياحية في الجزائر 48
الفرع الأول: التنظيم المؤسساتي للاستثمار السياحي 49
أولا-الوكالة الوطنية لتنمية السياحة 49
ثانيا- الديوان الوطني للسياحة 50
ثالثا- وزارة السياحة والصناعة التقليدية 51
رابعا- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية 52
خامسا- وكالات السياحة والأسفار 53
الفرع الثاني: تدابير دعم وترقية الاستثمار السياحي في الجزائري 55
أولا- تأطير وتمويل المشاريع السياحية 55
ثانيا- التهيئة والتحكم في العقار السياحي 56
ثالثا- التحفيزات والإعفاءات الجبائية 56
رابعا- توفير الأمن 57
الفرع الثالث: العقار السياحي كآلية لتحفيز الاستثمارات 58
المطلب الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والمعوقات التي تواجه الاستثمار السياحي 59
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 60
أولا - مخطط وجهة الجزائر 60
ثانيا - تطوير أقطاب الامتياز السياحي 60
ثالثا- مخطط النوعية السياحية 61
رابعا- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص 62
خامسا - مخطط تمويل السياحة 63

الفرع الثاني: دعم التسويق السياحي 64
الفرع الثالث: معوقات الاستثمار السياحي 65
خاتمة 67
قائمة المراجع..... 71
الفهرس..... 82